في الخلوص من هذا الخطاء بمجرد معرفة وجوه اللغة المسماة بعلوم العربية بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل له هاتان المعرفتان تحقق المعارف معرفة الناسخ وما
عطف عليه المزيد منه ومعرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول المذكورين في البستان فله جواز
بل ندب بالما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائي ان يفسره لانه اهل له ولا يكون تفسيره وقد
علم ذلك كله بالرأي حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز ودل عليه عمل الائمة المتقين المتقنين الاخر
انها الصالح للخطا وفي نسخة بضم التحتية مبنيا للمجهول ان المجتهدين من الائمة اختلفوا في تفسير ايات
فلولا جواز التكلم في معانيه ما خاضوا بحره وهم المتقون الورعون وبهداهم اقتدوا واستنبطوا
منها احكاما فقهية على حسب فهمهم لتلك المعاني فيها كقوله تعالى او لامستم النسا حمله الشافعي على
المس باليد قال السيوطي في الاكليل قاله ابن عمر والحكم وغيرهما بجامع اللذة وقيل هو الجس باليد ولغيرها فعلى
على الاول النقض بلمس ما عدا اليد مقيس وعلى الثاني منصوص واوجب الوضوء بلمس بشرة النسا اي الكاينة
الاجنبية التي يلتفت لمس تشتهي فيه عند ذوي الطباع السليمة فعلى الملامسة بالمس لانه قوي بحال
لا جامعة لانه خلاف الظاهر والمس لا يختص بالجماع وفي الحديث المرفوع خطابا للمعترف بالزنا لعلك
لمست قبلت وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجب اي الوضوء به اي بالمس لفقد السبب عنده وغير ذلك
مما لا يحصى كما جاز الشافعي التمتع لحاضري المسجد الحرام من غير هدي ومنع الامام ابي حنيفة لدم عليه
ع هدي جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي الاشارة اليه لانه اقرب مذكور
واللام بمعنى على وجعل الامام ابو حنيفة التمتع المدلول عليه بتمتع واللام على مدلولها الحادي والخمسون من
افات اللسان اخافة المؤمن اي بالقول وظاهره انه مثله بالفعل بل اولى من غير ذنب يدعو اليها واكراهه
على ما لا يريد من الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام لخبر الطبراني المرموز له بقوله طب.
اي في الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من اخاف مؤمنا اي بغير حق كان حقا اي واجبا على الله تعالى بوعده ان لا يؤمنه من افزاع
جمع فزع بفتح اوله اي الخوف يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذري الثاني والخمسون قطع كلام الغير
وصيته عطف تفسير بكلامه اي المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع
في مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد تقدم ان السلام عليه وهذا شانه اثم ذنب مع ان
السلام في اصله سنة فكيف غيره من الكلام المباح فضلا عن المكروه وكذا كقطع كلام الغير بكلا
بلا داع في القبح وكونه افة للسان لقطع كلام نفسه بكلام غير جنسه جنس كلامه الذي كان فيه
كمن يقرأ او يدعو او يسئل الله تعالى او يفسر القرآن او يحدث بكلام المصطفى عليه السلام او يخطب الناس
ضمن يخطب معنى يعظ فعداه بتعديته ويلتفت في اثنائه اثناء ما هو فيه الى شخص من الناس فيأمره ببعض

حوايج

الحادي والخمسون

حوايج بيته او نحو ذلك البعض من امور خارجة عما هو فيه وكذا كما ذكر قبله في كونه افة تكلم من اي
الذي في مجلس عظة بكسر المهملة اي وعظ او تدريس او من فوقه بمجلس التوجه الى المولى تعالى مع الحضور والوله
تكلم من في مجلس من هو فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه مقاما بما في العلم وان لم يأخذ هو منه حتى
يتكلم مع من يتكلم اي كان من عن جهة يمينه او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو صلية وكذا مثل ما
ذكره في القبح مجرد التفات التفات من كان في شيخ تماذكر وتحرك من غير حاجة كما يفعل بعض
الوعاظ بتحريك راسه او يده وغير ذلك وكل هذا اي كل فرد منه سوء ادب لا يليق بمن هو فيه وخفة
وعجلة اذ خفة الصبر لانقضاء ما هو فيه بتكلم اراد ويلتفت لما اراد وسوء سخفة في العقل بل على المتكلم
فيما ذكر اداء بان يتبرء كلامه الذي هو فيه من عظة او ما ذكر الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي بالوصفية
وبالاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس
التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهي عنه الى ان ينتهي كلامه لان ذلك اي ادب الشيخ
بلا التفات لغير ما هو بالظاهر والباطن ولا تحرك في الجوارح لان الظاهر عنوان الباطن
ولا تكلم بكلام اجنبي خصوصا اذا كان المتكلم وفي نسخة المتكلم بصيغة الفاعل اي المسموع كلامه
في تفسير كلام الله او رسوله فان السامع له الحق بالاستماع لعظمة ما يتكلم فيه ولكن اين من
يسمع خصوصا في هذا الزمان الذي حدثت فيه القواعد ونزلت فيه لغلبة الجهل والحمق على العالم مرتبة
العلم خصوصا الحديث والتفسير حتى كان مجلسهما الغرابة من الامر العجب ينظر اليه العوام نظرهم للامر
المستغرب كيف صار هذا شان مجلس التفسير والحديث بالحرم المكي الان والله المستعان الا
لابد وحاجته داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها والالتفات لاجلها
فلابد لولا الضرورات تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمون هذه في محل كاكابر اهل
الدنيا ويخلون بها في مجالس العلم لتعظيمهم للاولى وعدم اعتقادهم بالاخرى الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه من نحو شيخه او والده ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه وما لغته فيما
يشير به عليه وعدم قبوله قوله مصدر مضاف لمفعوله وعدم اطاعته له في امر مشروع عقوقا او عنادا
كالرعية مثال التابع للامير والقاضي والولد كل منهم مثال للمتبوع والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل العالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع
وهذا اي خروجه عن اطاعته قبيح قبحا جدا فوق ما يستحق به من فعل التعزير لانه واجب في كل معصية
لا حد فيها قال في الخلاصة رجلان مثلا وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما اي الرجلين خطوط
المفتين في بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده منه
اولئك ولا يعمل بهذا اي المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتين الا ان كان قوله يجوز

Copyright © King Saud University